

التاريخ: 14 مارس 2023م

الموضوع: دعوة لحضور اجتماع مالكي وحدات صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني

السادة مالكي الوحدات: صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تدعوكم شركة الأهلي المالية ("مدير الصندوق") لحضور اجتماع مالكي وحدات "صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني"، وذلك للتصويت على تمديد مدة الصندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني وتحديث شروط وأحكام الصندوق أو إنهائه وتصفية أصوله.

تاريخ الاجتماع يوم الثلاثاء 06 رمضان 1444هـ الموافق 28 مارس 2023م

الوقت 1:00 ظهراً

الموقع سيتم إرسال تفاصيل الاجتماع كرسالة نصية إلى أرقام الجوال المسجلة لدى مدير الصندوق

المرفقات (1) أجندة الاجتماع

(2) نموذج الوكالة

(3) إجراءات التوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات

ونوجه عنايتكم إلى ضرورة حضور الاجتماع بشكل شخصي أو توكيل من ينوب عنكم (من غير أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو موظفي مدير الصندوق). وفي حال توكيل شخص آخر لحضور الاجتماع، نرجو من الموكل تعبئة نموذج التوكيل المرفق والتوقيع عليه (علماً بأن توقيع الموكل سيتم المصادقة عليه)، وإرسال نسخة منه ونسخه من هوية الموكل، هوية الوكيل، السجل التجاري للشركات إضافة إلى جميع المستندات والإثباتات التي تصرح بالتوكيل إلى مقر مدير الصندوق الرئيسي أو إلى البريد الإلكتروني (SEDCOfund@alahli.com) قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل.

طريقة إرسال الاستفسارات:

ترسل جميع الاستفسارات المتعلقة بالصندوق إلى الإيميل التالي مع ضرورة ذكر اسم مالك الوحدات SEDCOfund@alahli.com، أو بالاتصال على الرقم 920000232 أو بمدير الثروات الخاص بكم.

النصاب القانوني للاجتماع:

لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حالة عدم استيفاء النصاب سيقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع ثان وإشعار مالكي الوحدات عن موعد انعقاده وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخه. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت:

لمالك الوحدات أو وكيله الإبداء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة من الوحدات التي يملكها وقت الاجتماع. الموافقة على البنود تكون من خلال قرار صندوق خاص، أي يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في الاجتماع.

جدول اجتماع مالكي وحدات صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني

يوم الثلاثاء 06 رمضان 1444هـ الموافق 28 مارس 2023م

الموضوع	الوقت
التسجيل والتحقق من الحضور	1:00 م إلى 1:10 م
افتتاح الاجتماع والتأكد من النصاب	1:10 م إلى 1:15 م
عرض مدير الصندوق وشرح آلية التصويت واستقبال الأسئلة	1:15 م إلى 1:45 م

إذا اكتمل النصاب سيتم الإعلان عن نتائج الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل لمالكي وحدات صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	
تاريخ تحرير التوكيل: الموافق:	
<p>أنا [اسم الموكل الرباعي:.....] [.....] [.....] الجنسية، بموجب هوية شخصية أو إقامة أو جواز السفر لغير السعوديين رقم [.....] صادرة من [.....] ، بصفتي [مالك وحدات في الصندوق]/أو [مفوض بالتوقيع عن /مدير/رئيس مجلس إدارة شركة [.....] ومالك [ة] لعدد [.....] من وحدات الصندوق الموافق على تأسيسه من هيئة السوق المالية بتاريخ 1435/3/6هـ الموافق 2014/1/7م والذي تقوم بإدارته شركة الأهلي المالية ("مدير الصندوق") والمسجلة في السجل التجاري في [1428/03/29هـ] برقم 1010231474. لما سبق فأني أوكل [اسم الوكيل الرباعي:] لينوب عني في حضور اجتماع مالكي وحدات صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني، المملكة العربية السعودية في تمام الساعة 1:00 ظهراً من يوم الثلاثاء 28 مارس 2023م الموافق 06 رمضان 1444هـ. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد يطرحها مدير الصندوق للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.</p>	
اسم موقع التوكيل:	
رقم السجل المدني لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين):	صفة موقع التوكيل:
توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الوحدات شخصاً معنوياً):	

إجراءات التوكيل في حضور اجتماعات مالكي الوحدات في صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني

أ. يحق لمالك الوحدات في الصندوق بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من بين مالكي الوحدات في الصندوق أم من غيرهم على ألا يكون عضوًا في مجلس إدارته أو موظفًا لدى مدير الصندوق، لحضور اجتماع مالكي الوحدات أو التصويت على بنود جدول أعمال الاجتماع نيابة عنه، وذلك وفقًا لنموذج التوكيل المرفق بدعوة الاجتماع الصادرة عن مدير الصندوق وتتضمن البيانات الآتية:

- اسم مالك الوحدات رباعيًا إذا كان شخصًا طبيعيًا، أو وفقًا لما هو مدون في سجله التجاري أو مافى حكمه، إذا كان شخصًا اعتباريًا.
- اسم الصندوق وفقًا لما هو مدون في الشروط والأحكام.
- رقم الهوية إذا كان مالك الوحدات الموكل شخصًا طبيعيًا، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصًا اعتباريًا أو من ففى حكمه.
- اسم الوكيل رباعيًا ورقم هويته.
- اسم موقع نموذج التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع نموذج التوكيل وكيلاً شرعيًا.
- تاريخ تحرير نموذج التوكيل، ومدة سريانه.

ب. مع مراعاة المعلومات المطلوبة أعلاه، يجوز لمالك الوحدات توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من مالكي الوحدات في الصندوق أم من غيرهم على ألا يكون عضوًا في مجلس إدارته أو موظفًا لدى مدير الصندوق، لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماع مالكي الوحدات للصندوق والتصويت على بنود جدول الأعمال.

ج. يجب على مالك الوحدات إذا كان شخصًا طبيعيًا مقيمًا في المملكة أو شخصًا اعتباريًا مؤسسًا في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في نموذج التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

- (1) الغرف التجارية الصناعية متى كان مالك الوحدات منتسبًا لأحدها أو إذا كان مالك الوحدات شركة أو مؤسسة اعتبارية.
- (2) إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة.
- (3) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.

د. على مالك الوحدات إذا كان شخصًا اعتباريًا مؤسسًا خارج المملكة إرسال كتاب موجه إلى مدير الصندوق ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، على أن يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات مالكي الوحدات للصندوق نيابة عنه. وبعد هذا الخطاب توكيلًا رسميًا يجيز لممثلي الشركة حضور اجتماعات مالكي الوحدات التي تعقد خلال سنة من تاريخ التفويض.

ه. يجوز لمالك الوحدات إذا كان شخصًا طبيعيًا غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى مدير الصندوق ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، على أن يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات مالكي الوحدات نيابة عنه وفقًا لأحكام الفقرة (و) و (ز) و (ح) من هذه الإجراءات.

و. مالم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع مالكي الوحدات التالي لصدوره، على أن يعتبر التوكيل ساريًا وصحيًا إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثانٍ لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.

ز. لا يجوز لمالك الوحدات -إذا كان شخصًا طبيعيًا- توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية:

- 1) حضور اجتماعات مالكي الوحدات نيابة عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.
- 2) حضور اجتماعات مالكي الوحدات للصندوق نيابة عنه في حال كان مالك الوحدات يعتزم حضور الاجتماع شخصيًا عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.

ح. على المالك أو وكيله تزويد مدير الصندوق بنسخة من التوكيل قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، وعلى الوكيل إبراز التوكيل قبل انعقاد الاجتماع.

ط. يتم استبعاد التوكيلات المخالفة لهذه الإجراءات، ولمدير الصندوق قبول التوكيلات التي لا يتم تزويده بها ضمن الفترة المحددة أعلاه إذا تم تزويده بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل مالكي الوحدات في اجتماع مالكي الوحدات.